كذا بشى لايصح اقراره ولايجبر المقر على تسليم شيء ولزمه اى المقر بمثل
الغصب والوديعة بيان ما جهل بالمه قيمة يعنى اذا قال لفلان على شيء
او حق لزمه ان يبينه بماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب فى ذمته ومالاقيمة له لا
يجب فى الذمة فاذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح وصدق المقر بيمينه ان
ادعى خصمه اكثر منه ولم يبرهن يعنى ان المقر اذا بين المجهول بماله قيمة وادعى
المقر له اكثر منه فان برهن عليه حكم به والا صدق بيمينه على عدم الزيادة عليه
ولم يصح اى الاقرار للمجهول اذا فحش جهالته بان يقول هذا العبد لواحد
من الناس لان المجهول لايكون مستحقا وان لم تفحش بان اقر انه غصب هذا
العبد او من هذا فانه لايصح عند شمس الائمة السرخسى لانه اقرار للمجهول وانه
لايفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد وصول الحق الى المستحق لانهما اذا
اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ ويقال له بين المجهول لان الاجمال من جهته و
بيان المجمل على المجمل فصار كما لو اعتق احد عبديه وان لم يبين اجبره القاضي
على البيان ايضا لا للحق الى المستحق كذا فى الكافى كذا اشار الى عبد ماذون له
فى قوله اقر مكلف حر او عبد ماذون له بمحجور اقر بما لاتهمة فيه كحد وقود يعنى
ان اقراره به صحيح لان اقراره عهد موجبا تعلق الدين برقبته وهى مال المولى
فلا يصدق عليه للتهمة وقصور الحجة بخلاف الماذون له لانه مسلط على الاقرار
من جهة المولى لان الاذن بالتجارة اذن بما يلزمها وهو دين التجارة بخلاف
الحد والقود لانه مبقى على اصل الحرية فيهما لانهما من خواص الآدمية ولهذا لايصح اقرار
المولى عليه بالحد والقود فيؤاخذ به الآن ولا يؤخر الى العتق ولذا يجوز اقرار
بما فيه تهمة كالمال نظرا الى اصل الآدمية فيؤخر الى العتق رعاية لحق المولى ولزمه
فى على مال درهم يعنى لايصدق فى اقل منه لانه لايعد مالا عادة ولزم فى
على مال عظيم نصاب فى مال الزكوة وقدر النصاب قيمة فى غيره اى غير مال
الزكوة يعنى لايصدق فى اقل من مائتى درهم فى الفضة واقل من عشرين مثقالا
فى الذهب وفى اقل من خمس وعشرين فى الابل ولا فى اقل من قدر النصاب قيمة
فى غير مال الزكوة لان النصاب عظيم حتى صار صاحبه غنيا ولزم فى على
اموال عظام ثلثة نصب من جنس سماه اعتبارا لادنى الجمع حتى لو قال
من الدراهم كان ستمائة درهم وفى دراهم ثلثة دراهم اعتبار الادنى

لادنى الجمع وفى دراهم كثيرة عشرة اى لايصدق فى اقل منها عند ابى حنيفة
لانها اقصى ما ينتهى اليه اسم الجمع وفى كذا درهما لزم درهم لانه تفسير للمبهم
كذا فى الهداية وقال قاضى خان لو قال كذا دينارا عليه ديناران
من العدد واقل العدد اثنان وفى كذا كذا درهما لزم احد عشر اى لم يصدق
فى اقل منه لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعددين مجهولين ليس بينهما حرف
العطف واقل عددين كذلك من المفسر احد عشر وفى كذا وكذا درهما لزم احد و
عشرون درهما اى لم يصدق فى اقل منه لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف
العطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون ووجوب الاقل فى الفصلين
لتيقنه والاصل فى الذمم البراءة ولو ثلث اى قوله كذا بلا واو بان يقول
كذا كذا كذا درهما فاحد عشر حملا للواحد منها على التكرار اذ لم يجمع بين ثلثة
اعداد بلا عاطف فلا بد من حمل الواحد على التكرار ثم حمل الاثنين على اقل عدد
يعتاد التعبير عنه بذكر عددين بلا عطف وهو احد عشر ومعها اى لو ثلث لفظ
كذا مع الواو فمائة واحد وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه بثلثة اعداد مع الواو و
لو ربع اى قوله كذا مع الواو بان يقول كذا وكذا وكذا وكذا زيد الف على العدد
الذى قبله فيلزم الف ومائة واحد وعشرون لانه نظيره على قبلى اقرار بالدين
يعنى اذا قال له على من المال كذا او قبلى كان اقرارا بالدين لان على للايجاب
والالزام وقبلى ينبئ عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان اى ضمن وسمى الكفيل
قبيلا لانه ضامن للمال وان وصل وديعة اى ان قال المقر بلا تراخ هو وديعة
صدق لان المضمون عليه الحفظ والمال محله فقد ذكر المحل واراد الحال واحتمله
اللفظ مجازا فيصح موصولا لا مفصولا عندى او معى او فى صندوقى او فى كيسى اقرار بالامانة
لان الكل اقرار بكون الشيء فى يده وذا يكون امانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون امانة
وهى اقلهما جميع مالى او جميع ما املكه له هبة لا اقرار لان ماله او ما ملكه
يمتنع ان يكون لغيره فى تلك الحالة فلا يصح الاقرار واللفظ يحتمل الانشاء فيحمل عليه
ويكون هبة تقتضى التسليم فان وجد صحت والا فلا قوله لمدعى الالف مبتدأ
خبره قوله الآتى اقرار يعنى لو قال لرجل لى عليك الف درهم فقال اتزنه
او انتقده او اجلنى به او قضيتكه او ابرأتنى منه او تصدقت به على او وهبته
لى او احلتك به على زيد اقرار وبلا ضمير لا اما كون الاربعة الاولى اقرارا فلان الضمير

Copyright © King Saud University